حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي ا عنها كانت تلعب بها عنده صلى ا عليه وسلم (قوله وحكمته) أي جواز تصوير لعب البنات .

(وقوله تدريبهن) أي تعليمهن .

(وقوله أمر التربية) أي تربية من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن (قوله ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا راس) الأولى أن يقول كما في التحفة وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل (قوله خلافا للمتولي) أي فإنه قال بحرمة تصوير صورة بلا رأس (قوله ويحل صوغ الخ) والحاصل يحل صوغ ما يحل استعماله ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله ولا أجرة لصانعه كآلة لهو وآنية نقد .

وتقدم في باب الزكاة ما يحل استعماله للرجال والنساء وما لا يحل فارجع إليه إن شئت (قوله لأنه) أي ما ذكر من الصوغ والنسج يحل للنساء (قوله نعم صنعته) هي شاملة للصوغ والنسج وقوله لمن لا يحل استعماله وهو الرجل والأولى والأخصر أن يقول ويحل صوغ حلى ونسج حرير لمن يحل له استعماله ويحرم لمن يحرم عليه استعماله (قوله ولو دعاه اثنان) أي فأكثر .

ولو قال ولو دعاه جماعة لكان أولى (قوله أجاب) أي المدعو لاثنين .

وقوله أسبقهما أي الإثنين .

وقوله دعوة تمييز أي من جهة الدعوة (قوله فإن دعواه معا) أي بأن كلماه في آن واحد (قوله أجاب الأقرب رحما) أي أجاب الأقرب له من جهة الرحم .

والمراد بالرحم كل قريب محرما كان أو غيره .

وقوله فدارا أي ثم إذا اتحدا في القرب من جهة الرحم أجاب الأقرب دارا له .

وقوله ثم بالقرعة أي ثم إذا اتحدا في القرب حما ودارا أقرع بينهما فمن خرجت القرعة له أجابه (قوله وتسن إجابة سائر الولائم) وهي إحدى عشرة منها ما ذكره الشارح ومنها ما لم يذكره .

وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله إن الولائم عشرة مع واحد من عدها قد عز في أقرانه فالخرس عند نفاسها وعقيقة للطفل والإعذار عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك لعقده ووليمة في عرسه فاحرص على إعلانه وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة لقدومه ووضيعة لمصيبة وتكون من جيرانه والخرس بضم الخاء

المعجمة وبالسين المهملة ويقال بالصاد .

والإعذار بكسر الهمزة وإعجام الذال والحذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة والمأدبة بضم الدال وفتحها (قوله كما عمل الخ) أي كالذي يعمل منه ويصنع للختان وللولادة والسلامة من الطلق والقدوم المسافر ولختم القرآن (قوله وهي) أي الولائم مستحبة في كلها كالإجابة .

(فائدة) في فتاوى الحافظ السيوطي في باب الوليمة (سئل) عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع وهل هو محمود أو مذموم وهل يثاب فاعله أو لا قال (والجواب) عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي صلى ا عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي صلى ا عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف .

اه .

وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ببلد ا الحرام مولانا وأستاذنا العارف بربه المنان سيدنا أحمد بن زيني دحلان في سيرته النبوية ولا بأس بإيراده هنا فأقول قال رضي ا عنه ومتعنا والمسلمين بحياته .

(فائدة) جرت العادة أن الناس إذا سمعوا ذكر وضعه صلى ا عليه وسلم يقومون تعظيما له صلى ا عليه وسلم وهذا القيام مستحسن لما فيه من تعظيم النبي صلى ا عليه وسلم وقد فعل ذلك كثير من علماء الأمة الذين يقتدى بهم .

قال الحلبي في السيرة فقد حكى بعضهم أن الإمام السبكي اجتمع عنده كثير من علماء عصره فأنشد منشده قول الصرصري في مدحه صلى ا عليه وسلم